

نظام سلوك الطلبة



مدارس فيلادلفيا العامة

للسنة الدراسية 2007 - 2008

إدارة مدارس فيلادلفيا
هيئة الإصلاح المدرسي

ساندرا دنجي غلين
رئيسا

عضوية
دنييس مكغريغر ارمبرستر
مارتن بدنارك
الدكتور/ جيمز ب جاليجر

توماس م. برادي
الرئيس التنفيذي

كلوديا أفريت
رئيسة الموظفين

الدكتور / جريجوري ا. ثورنتون
الرئيس التعليمي

المحتويات

	القسم الأول: مقدمة	
5	1.1 بيان النظام المدرسي	
5	1.2 الهدف من النظام	
5	1.3 مدى النظام	
5	1.4 بيان تساوي الفرص	
6	1.5 مصطلحات	
6	1.6 مصطلحات	
	القسم الثاني: حقوق ومسؤوليات الطلبة والأهالي	
8	2.1 مسؤوليات الطلبة	
8	2.2 حقوق الطلبة	
8	2.3 مسؤوليات الأهل / أولياء الأمور	
9	2.4 حقوق الأهل / أولياء الأمور	
9	2.5 حقوق الضحايا في الجُنح المدرسية	
10	القسم الثالث: مخالفة الطلبة للأنظمة ونتائجها	
10	3.1 <u>المستوى الأول: الأنظمة</u>	
10	النظام الأول: منع الإخلال بالنظام في المدرسة	
10	النظام الثاني: الامتثال لنظام الري المدرسي	
11	النظام الثالث: حظر ألوان العصابات والرموز	
11	النظام الرابع: حظر الكلام البذيء	
11	النظام الخامس: الالتزام بالشرف الأكاديمي	
11	النظام السادس: حظر إساءة استعمال الحاسوب / امتيازات الانترنت	
11	النظام السابع: حظر تدمير الممتلكات وسرقتها	
12	النظام الثامن: حظر القمار	
12	النظام التاسع: حظر التعريض للخطر المتهور	
12	النظام العاشر: حظر التهديد	
12	النظام الحادي عشر: حظر التعارك	
12	النظام الثاني عشر: حظر الاعتداء العادي	
12	النظام الثالث عشر: حظر العرض غير المحتشم واللمس غير الطاهر	
12	النظام الرابع عشر: حظر منتجات التبغ وما يتبعه	
12	النظام الخامس عشر: حظر المخدرات أو الكحول للاستعمال الشخصي	
	3.2 <u>المستوى الثاني: الأنظمة</u>	
13	النظام السادس عشر: تكرار خرق النظام	
13	النظام السابع عشر: حظر تدمير الممتلكات وسرقتها	
13	النظام الثامن عشر: حظر المشاغبة	
13	النظام التاسع عشر: حظر التصرف الجنسي الطوعي	
13	النظام العشرون: حظر الأعمال الجنسية المتعمدة	

13	النظام الحادي والعشرون: منع الاعتداء الجنسي	
14	النظام الثاني والعشرون: حظر التعدي على موظفي المدرسة	
14	النظام الثالث والعشرون: حظر التعدي	
14	النظام الرابع والعشرون: حظر السرقة	
14	النظام الخامس والعشرون: حظر حمل السلاح	
14	النظام السادس والعشرون: حظر توزيع المخدرات والكحول	
14	النظام السابع والعشرون: حظر تعريض الغير للخطر	
14	3.3	التواسط المناسب / الردود على مخالفات أنظمة الطلبة حتى الصف الرابع
	3.4	التواسط المناسب / الردود على مخالفات أنظمة الطلبة
15		من الصف الخامس إلى الثاني عشر
	3.5	التواسط المناسب / الردود على مخالفات أنظمة الطلبة
20		من الصف الخامس وحتى الثاني عشر
القسم الرابع: إجراءات التأديب		
26	4.1	إجراءات طرد الطلبة المؤقت لأقل من ثلاثة أيام
26	4.2	إجراءات طرد الطلبة المؤقت لأكثر من ثلاثة أيام
26	4.3	إجراءات النقل لمدرسة أخرى للطلبة حتى الصف الرابع
26	4.4	إجراءات النقل لمدرسة أخرى للطلبة من الصف الخامس إلى الثاني عشر
27	4.5	إجراءات الطرد
27	4.6	إجراءات التأديب للتعليم الاستثنائي
28	4.7	إجراءات للطلبة العائدين إلى المدرسة بأمر المحكمة
29	4.8	إجراءات نخص الطلبة العائدين من أماكن وضعتهم فيه المحاكم
القسم الخامس: مبادرة تخفيف التغيب		
29	5.1	الحضور ومنع التغيب والانقطاع المؤقت
29	5.2	برنامج إلغاء التغيب
29	5.3	مراكز التغيب
القسم السادس: السياسات		
29	6.1	السياسات ضد التمييز وسياسة محاربة التحرش
30	6.2	نظام الشكوى / التشكي
31	6.3	نظام تفتيش الخزائن
31	6.4	سجلات الطلبة
31	6.5	نظام احتجاز الهواتف المنبهة (بيجر) والهواتف الخلوية وأجهزة الاتصالات
32	6.6	نظام حرية التعبير عند الطلبة
32		القسم السابع: أرقام يكثر استعمالها
33		نموذج تشكي

القسم الأول: مقدمة

1.1 بيان النظام المدرسي

تلتزم إدارة مدارس فيلادلفيا (الإدارة) بإيجاد جو آمن وإيجابي لكل الطلبة وهيئة الإدارة والأهل وشركائها في المجتمع. وستعمل الإدارة كي تكفل لكل الطلبة والموظفين ذوي الإرادة الحسنة المدركين تماما لإمكانياتهم والمكرسين أنفسهم للتعليم كبشر أكفاء ومنتجين. وتؤمن الإدارة بان كل الأطفال قادرين على التحصيل في جو تعليمي آمن. تستخدم الإدارة مجموعة نشاطات لتتعرف وتظهر وتكافئ السلوك الايجابي في الصفوف وعلى مستوى المدارس كلها.

بالإضافة لنظام سلوك الطلبة (النظام) فإن لدى الإدارة سياسات متعددة تتحكم بالسلوك في المدارس. تستطيعون الحصول على نسخة منها بالرجوع إلى موقع الانترنت www.phila.k12.pa.us أو بالاتصال بمكتب الإعلام على الرقم 215-400-4040

وبالتزام الجميع بهذا النظام، نستطيع جميعا إيجاد جو دراسي مناسب في المدارس. وللحصول على نسخ من هذا النظام باللغات غير الإنجليزية، الرجاء الاتصال بمكتب الاتصالات على الرقم 215-400-4040.

1.2 هدف هذا النظام

تبنيت الإدارة هذا النظام لتساعد على إيجاد جو تعليمي آمن لكل أعضاء مجتمع الدراسة. والهدف من هذا النظام هو توضيح المعايير المقبولة لسلوك الطلبة. ويوضح هذا النظام النتائج المترتبة على عدم إتباع هذه المعايير. ويؤكد هذا النظام سياسة عدم التساهل مع السلوك الذي يعرض المدرسة للخطر و/أو يعطل التحصيل العلمي للطلبة الآخرين.

يضع هذا النظام إجراءات تأديبية للطلبة الذي يخلون بهذا النظام. ولا يعتبر هذا النظام عقدا بين الإدارة والطلبة ويجوز تعديله في أي وقت. وهو مكان تعبر فيه الإدارة عن بعض الأنظمة التي تنطبق على الطلبة، وإن إدارة المدارس لا تسمح باستعمال العقاب الجسدي.

1.3 مدى النظام

يطبق هذا النظام على الحالات التي تحدث في:

- (ا) أرض المدرسة في أي وقت.
- (ب) خارج أرض المدرسة في أي نشاط أو احتفال أو حدث مدرسي.
- (ج) خارج أرض المدرسة حيث يمكن للسلوك أن (ا) يعرض للخطر سلطة المدرسة التأديبية (ب) يعرض للخطر أعضاء المدرسة و (ج) يخل بنظام المدرسة.
- (د) عند الذهاب والإياب من المدرسة. ويضم دون حصر كل السلوك الذي يحدث في الحافلات أو النقل العام.

1.4 بيان تساوي الفرص

تتبع الإدارة كل القوانين الفدرالية والولائية والمحلية وتوفر فرص متساوية لكل الطلبة. وتمنع الإدارة التمييز في القبول وتحديد الدرجات والتهديب أو أي نشاط آخر مبني على العرق والاعتقاد واللون والأصل والديانة والنسب والعمر والحالة الزوجية والاتجاه الجنسي (المعلن أو المكنون) والهوية (المعلنة أو المكنونة) والجنس والإعاقة والجنسية والمواطنة وتعطي الإدارة قراراتها دون النظر إلى البيانات المذكورة أعلاه.

1.5 إعلان فيما يخص اللغات

يحق للطلبة وأهلهم الذين لا يتكلمون اللغة الإنجليزية أن يحصلوا على ترجمة مجانية. وعلى الإدارة إبلاغ الطلبة والأهل بهذا الحق في الخدمة.

وبموجب القوانين الفدرالية والولاية والمحلية فإن على إدارة المدارس أن تقوم بتأمين الخدمة اللغوية بواسطة أشخاص مؤهلين. وإذا كان هناك حاجة لمثل هذه الخدمات فعلى الإدارة أن تقوم بتوفير أشخاص مؤهلين لتأديتها.

1.6 مصطلحات

- 1.6.1 " Alternative School Placement" التعيين في مدارس بديلة" يعني البرامج التي تركز على تحسين سلوك الطالب وحضوره وتأديته الأكاديمية.
- 1.6.2 " Behavior Performance Review" إعادة النظر في الأداء تعني إعادة النظر الدورية في تقدم أداء الطالب الأكاديمي والسلوكي.
- 1.6.3 " Bullying" المشاغبة أو المجاحشة" وتعني التورط في سلوك يحبط الطلبة الآخرين أو يمنعهم من ممارسة حقوقهم في الدراسة. والسلوك المشاغب هو السلوك المتعمد المضر المكرر على فترة في علاقة يميزه عدم التوازن في القوة (فيما يخص الجنس أو القوة الجسدية أو العقلية أو القبول الاجتماعي... الخ). ويضم هذا السلوك الغير مقبول استعمال التهديد والإرغام والمضايقة المتكررة والإساءة والاضطهاد والتخويف ضد الطلبة أو طاقم المدرسة أو زائريه أو استثناء أي شخص جسدياً أو نفسياً أو جنسياً.
- 1.6.4 "Cyber-Bullying" يعني المشاغبة أو المضايقة التي تحدث باستعمال جهاز إلكتروني مثل البريد الإلكتروني (E-mail) أو المراسلة الآنية (Instant Messaging) أو المذكرات الإلكترونية المتبادلة (Blog) أو الهواتف المحمولة أو جهاز مناداة (Pager) أو صفحات الإنترنت.
- 1.6.5 "Code" النظام" وهو نظام سلوك الطلبة.
- 1.6.6 " Comprehensive Student Assistance Process or CSAP" عملية مساعدة الطالب الشاملة وتعني عملية مساعدة تقرها الولاية للصفوف من رياض الأطفال وحتى الصف الثاني عشر. وهي تسمح بتصنيف ومنع ومتابعة الطلاب الذين يجدون إعاقة في التعليم.
- 1.6.7 " Corporal Punishment" العقاب الجسدي" يعني عقاب الطالب جسدياً لمخالفة النظام. والعقاب الجسدي لا يتضمن استعمال المعلمين والإدارة للقوة (1) لقمع إخلال بالنظام و (2) لامتلاك أسلحة و مواد خطيرة أخرى و (3) للدفاع عن النفس و (4) حماية الأشخاص والممتلكات.
- 1.6.8 "Disability" الإعاقة" وهي الضعف الجسدي والعقلي الذي يحد كثيراً من نشاطات الحياة الرئيسية للشخص. وسجل معاقاً لضعفه أو لكونه ينظر إليه كضعيف أو إعاقة معينة كالإعاقات المتعددة و الفصام الذاتي والتخلف العقلي وإعاقة معينة في التعليم وضعف السمع والنطق والضعف في النظر و الاضطرابات النفسية وإعاقة تقويمية أو لضرر دماغي كبير أو أية إعاقة صحية.
- 1.6.9 "District" الإدارة" تعني إدارة مدارس فيلادلفيا.
- 1.6.10 "EH-21 Form" استمارة "EH-21" وهي استمارة تستعملها الإدارة لتوثيق الحوادث والتوصية بالنقل.
- 1.6.11 "Expulsion" الطرد" وتعني طرد الطالب من المدرسة لمدة تزيد عن عشرة أيام لإخلاله بالنظام.
- 1.6.12 "Gang" عصابة" وهي منظمة أو جماعة من الناس يتميزون باسم خاص ويشيرون إلى أنفسهم بإشارة أو رمز ويشترك

- أعضاؤها إما فرديا أو جماعيا في سلوك معين يعرض للخطر أو يخل بأمن المدرسة أو أعضاء المجتمع.
- 1.6.13 "IEP" مخطط لتعليم الأفراد" وهو خطة لدعم الطالب المعاق التي تتطلب أعاقته تعليمات معينة وخدمات متعلقة بها.
- 1.6.14 "In-School Suspension" إيقاف في المدرسة" وهي خطوة تأديبية تسمح للطالب بالبقاء في المدرسة ولكن تمنعه من حضور الدروس العادية.
- 1.6.15 "Manifestation Determination" تحديد الظاهرة" وهو مراجعة برنامج الدراسات المتخصصة و الإعاقة للتحديد ما إذا كان سلوكه الخاطيء بسبب إعاقته أم لا.
- 1.6.16 "Member of the School community" عضو في المجتمع المدرسي" تعني أي طالب أو أهل أو مدرس أو مدير أو موظف إدارة أو زائر.
- 1.6.17 "NOREP" إشعار للتعيين في مدارس يوصى بها" ويقدم هذا الإشعار للأهل وأولياء أمور الطالب المعاق ويلخص التوصيات الدراسية للطفل في البرامج التعليمية.
- 1.6.18 "Possession" الامتلاك" وتعني الملكية العملية لشيء (إن كان مفقودا أو موجودا أو مسروقا) كالتياب والخزائن والحقائب وما تتضمنه.
- 1.6.19 "School Grounds" أرض المدرسة" وتعني الأملاك التابعة والتي تستعملها إدارة المدارس أو الأملاك التي تؤجرها للباة بعقد مع الإدارة.
- 1.6.20 "School Privileges" امتيازات مدرسية" وهي النشاطات والبرامج التي تضم ولا تنحصر في حفلات التخرج والرحلات المدرسية والرقص والفرق الرياضية والنادي والعطل المدرسية .
- 1.6.21 "Service Agreement" اتفاق على الخدمة" وهي وسائل الراحة التي يحتاج إليها الطالب المعاق ليصل إلى منهجه و/أو جوه الدراسي.
- 1.6.22 "Serious Bodily Injury" ضرر جسدي جسيم" يعني الضرر الجسدي الذي يسبب الموت أو يؤدي إلى إعاقة دائمة أو فقدان عضو جسدي أو جهاز جسدي.
- 1.5.23 "Saturday Morning Alternative Reach and Teach Program (SMART)" برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت" ويعطى هذا البرنامج الطلبة مهارات لبناء الشخصية وحل المنازعات كما يتضمن الممانعة والتدخل والإحالة والمساعدة في مشاكل الكحول والمخدرات وسوء السلوك بشكل عام.
- 1.6.24 "SRC" هيئة الإصلاح المدرسي"
- 1.6.25 "Suspension" التوقيف أو الفصل المؤقت" ويعني إبعاد الطالب رغما عنه من حضور الدوام المدرسي لمدة عشرة أيام أو اقل.
- 1.6.26 "Trespass" انتهاك" وهو الدخول إلى أراضي المدرسة عندما يكون ممنوعا من الدخول.
- 1.6.27 "Weapon" السلاح" وهو أي من الأشياء الآتية وغير محصور بها كالكناكين وآلات القطع وأدواتها واليومرة والسلاح الناري والبنادق المحمولة والمقصات وأية أداة أو آلة أخرى أو أي شيء يستعمل ويراد استعماله لإحداث جرح جسدي لأعضاء مجتمع المدرسة. ويضمن هذا التعريف ولا يحده استعمال أو عقد النية على استعمال مرشات الفلفل ومرشات الميس و مؤشرات الليزر لايقاع ضرر جسدي لأي عضو من أعضاء مجتمع المدرسة.

القسم الثاني: حقوق ومسؤوليات الطلبة والأهالي

2.1

مسؤوليات الطلبة

- يشترك كل الطلبة مع الإدارة وأعضاء الهيئة التعليمية في تنمية جو تعليمي آمن داخل المدرسة. وتكون مسؤولية الطلبة كالاتي:
- 2.1.1 حضور المدرسة يوميا وفي الوقت المحدد
 - 2.1.2 بذل مجهود في الصف والعمل والواجب البيتي على أكمل وجه
 - 2.1.3 معرفة الأنظمة المدرسية وقوانينها والامتنال لها.
 - 2.1.4 ارتداء الملابس والهندام بحسب نظام الثياب في القسم الثالث، النظام الثاني.
 - 2.1.5 عدم استعمال الألفاظ الغير محتشمة والبذيئة والفاحشة.
 - 2.1.6 إظهار الروح الرياضية عند الاشتراك في النشاطات المدرسية.
 - 2.1.7 التبليغ عن إحداث أو نشاطات يمكنها تهديد أي عضو من أعضاء الهيئة التعليمية أو تعطيل الجو المدرسي. الرجاء الاتصال بأمن الإدارة على الرقم التالي: 215-400-7233

2.2

حقوق الطلبة. يكون للطلبة الحقوق الآتية:

- 2.2.1 تعليم عام مجاني إذا كان عمر الطالب بين السادسة والحادية والعشرين.
- 2.2.2 ولا يستثنى من المدارس العامة أو من امتيازاتها المتزوجون والحوامل والمعاقون والموهلون لخدمات وبرامج للدراسة المتخصصة أو بسبب العرق والجنس واللون والديانة والاتجاه الجنسي (المعلن او المكنون) والهوية (المعلنة او المكنونة) والإعاقة والجنسية الأصلية.
- 2.2.3 ألا يعاقبوا عقابا جسديا.
- 2.2.4 يحق لهم أن يحصلوا على ما تمنحه إجراءات التأديب المنصوص عليها في القسم الرابع
- 2.2.5 أن يطلبوا الترجمة ويحصلوا عليها في المواضيع التي تخص المدرسة بالغة الانجليزية إذا لم تكن لغتهم الأصلية.

2.3

مسؤوليات الأهل / أولياء الأمور. يقع على عاتق الأهل / الأولياء المسؤوليات الآتية.

- 2.3.1 أن يضمّنوا لأبنائهم من سن الثامنة إلى السابعة عشرة الحضور المنتظم إلى المدرسة وفي الوقت وطول اليوم بحسب قوانين ولاية بنسلفانيا. وإذا دخل الطفل المدرسة قبل سن الثامنة سيخضع عندها لقانون العمر الإجمالي ويجب عليه تكملة حضور المدرسة.
- 2.3.2 إن يضمّنوا لأبنائهم الذين التحقوا بالمدرسة وهم دون الثامنة، الدوام الكامل وعلى الوقت وحسب قوانين ولاية بنسلفانيا.
- 2.3.3 أن يلحقوا أبنائهم بمدارس خاصة إذا ما تم طردهم من المدارس العامة.
- 2.3.4 أن يبلغوا ويقدموا إثبات للإدارة خلال ثلاثين يوما من الطرد إذا لم يستطيعوا الحصول على مكان لتسجيل الطفل في المدارس الخاصة.
- 2.3.5 أن يقدموا لمسئولي المدرسة أي اهتمام أو شكوى بهدوء بطريقة معقولة.

- 2.3.6 أن يتعاونوا مع المدرسة في المواضيع الأكاديمية والتأهيلية وسائر المواضيع المتعلقة بأبنائهم.
- 2.3.7 أن يحددوا الوقت والمكان لعمل الواجب البيتي والمهام وأن يوفرها لهم الإرشاد اللازم.
- 2.3.8 أن يتحدثوا مع أبنائهم عن نشاطات المدرسة والسلوك المتوقع فيها .
- 2.3.9 أن يعرفوا القوانين المنصوص عليها في هذا النظام وان يراجعوها مع أبنائهم.
- 2.3.10 أن يضمّنوا لأبنائهم الفحوص الطبية المنتظمة التي يقرها القانون.

2.4 حقوق الأهل / أولياء الأمور للأهل / لأولياء الأمور الحقوق الآتية:

- 2.4.1 إستلام تقارير رسمية عن تقدم أبنائهم الأكاديمي
- 2.4.2 تفحص، ونسخ، وتحدي أي أو كل المعلومات الموجودة في هذه التقارير.
- 2.4.3 استلام شرح عن الأساس الذي بنى عليه المعلم تقاريره.
- 2.4.4 استلام تقارير سريعة عن تأخر أبنائهم وغيابهم عن واحد أو أكثر من الحصص.
- 2.4.5 طلب الاجتماع مع المعلم / المدير.
- 2.4.6 استلام ترجمات كتابية أو شفوية فيما يخص أبنائهم وتعليمهم.
- 2.4.7 استلام كل الرسائل بلغة الأهل المفضلة إذا لم تكن الإنجليزية لغتهم إلا إذا كانت هذه اللغة يندر التعامل بها. في هذه الحالة تعطى ترجمة شفوية يقوم فيها موظف مؤهل ثنائي اللغة.
- 2.4.8 مطالبة الإدارة بإحضار مترجم أو طلب إحضاره من الإدارة خلال الاجتماعات أو الاستماع عندما ترى الإدارة أن الأهل والطالب لا يتكلمون الإنجليزية أو لديهم صعوبة في التخاطب بالإنجليزية.
- 2.4.9 طلب استئناف الأحكام التأديبية كما ينص عليه القسم الرابع.
- 2.4.10 تؤمن الإدارة الاحتياطات المعقولة لذوي أية إعاقة لدرجة تسمح للأهل بالانضمام لهم بعد إتمام تقديم الطلب لهذه الترتيبات واثبات التقارير الطبية اللازمة.

2.5 حقوق الضحايا في الجُرح المدرسية

- 2.5.1 يحق لأي ضحية لطالب اقتترف جنحة من الدرجة الثانية من نظام سلوك الطلبة أن يمثل أمام الجلسة ليشهد على الوقائع التي حصلت في الحادث الذي وقع فيه ضحية
- 2.5.2 يحق لكل طالب وقع ضحية عضو من أعضاء المجتمع المدرسي أن يرفع محكمة جنائية من خلال المحاكم الجنائية ومحاكم الأحداث الجنائية. ولعمل ذلك يمكن للضحية المباشرة الاتصال بشرطة فيلادلفيا أو عمل تقرير جنائي. ولعمل تقرير جنائي ضد إنسان بالغ، فعلى الضحية الاتصال أيضا بـ 215-686-9863 أو 215-686-9864 أو 215-686-9865. وأما إن كان الضحية يافعا فيجب الاتصال بـ 215-686-7430.
- 2.5.3 يحق للضحية الاتصال بإدارة التعليم ومحامي أمن المدارس على الرقم: 215-644-1277 أو

2.5.4 يحق للضحية عمل شكوى بحسب نظام الإدارة لاجراءات التشكي المنصوص عليها في القسم السادس .

القسم الثالث: مخالفات الطالب للأنظمة ونتائجها

يقسم النظام سوء السلوك إلى قسمين. (1) مخالفات المستوى الأول و (2) مخالفات المستوى الثاني. ويقرر مستوى شدة المخالفات العقاب الذي تنزله الإدارة بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها لاحقاً، يحق للإدارة تأديب أي طالب يشترك في سلوك غير منصوص عليه هنا ولكن من شأنه تعريض صحة وأمن ومصلحة الآخرين للخطر ويشوش الجو التعليمي. وتختار الإدارة العقاب بحسب ما تراه مناسباً تبعاً لأحكام نظام الإدارة.

يحق للطالب ممارسة الإجراءات المنصوص عليها في القسم الرابع فيما يخص معالجة الوضع.

وإذا كان لدى أي عضو من جماعة المدرسة أي سؤال فيما يخص النظام فعليه الاتصال بمكتب النقل والتعليم البديل على الرقم 4220-215-400. وللحصول على نسخ بلغة غير الإنجليزية، الرجاء الاتصال بمكتب الاتصالات على الرقم: 215-400-4040.

3.1 المستوى الأول: الأنظمة

النظام الأول: منع الإخلال بالنظام في المدرسة:

يجب على التلاميذ أن يتعاملوا بأدب مع كل أعضاء المدرسة وألا يعكروا صفو البرامج التعليمية وما يتعلق بها. واختراق النظام يضم الأشياء الآتية ولا يقتصر عليها:

- أ لم يطع أوامر المدراء والمعلمين وبقية أعضاء الإدارة.
- ب لم يطع قوانين المدرسة المعمول بها.
- ت إذا كان يحمل هاتفاً رقمياً (بيجر) وهواتف خلوية و جهاز استماع الأقراص (walkman) وأجهزة اتصالات أخرى خلال ساعات الدوام وبرامجها.
- ث إذا كان يحمل الرشاشات اللاسعة المستخرجة من جوزة الطيب أو الفلفل ومؤشرات أشعة الليزر.
- ج يعمل ضجيجا عالياً ويسببه في الممرات وفي البناية.
- ح ينتهك ويتكلم / يرفض إعطاء الهوية المدرسية عند السؤال عنها.
- خ يتغيب عن الدروس دون إذن مقبول.
- د يطلق إنذار الحريق عندما لا يكون هناك خطر حريق.
- ذ يتأخر في الذهاب إلى المدرسة وإلى غرفة الدراسة.

النظام الثاني: الالتزام بنظام الزي المدرسي

يجب على الطلبة أن يرتدوا ثيابهم بحسب القواعد المنصوص عليها هنا والمعايير التي تنص عليها المدرسة والتي تظهر الألوان والأزياء الملائمة لثياب الطلبة. ويخرق الطالب هذا النظام إذا ما:

- أ لم يرتد ألوان الزي المدرسي.
- ب لم يرتد الزي المدرسي.
- ت لم يرتد سروالاً ثابت الوسط ولم يلبس الحزام.

- ث ارتدى ثيابا أصغر من حجمه أو أكبر.
- ج ارتدى قميصا ضخما أو قميصا يظهر العضلات أو مكشوف من أعلاه.
- ح ارتدى ثيابا تظهر الملابس الداخلية أو الحمالات الدقيقة والثياب الشفافة التي تظهر ما تحتها.
- خ ارتدى غطاء رأس صوفي أو حزام رأس أو عصابة رأس أو قبعات .

النظام الثالث: حظر ألوان العصابات ورموزها

- على الطلبة ألا يلبسوا ألوان / رموز عصابات. ويخرق النظام كل من:
- أ يلبس ثياب عصابات بقصد إظهار الولاء لها.
- ب يلبس أدوات رياضية بقصد إظهار الولاء للعصابة.
- ت يلبس أي شيء يظهر فيه رمز العصابة.

النظام الرابع: حظر الكلام البذيء

- على الطالب ألا يستعمل اللغة المشينة ويخرق الطالب هذا النظام إذا:
- أ لعن واستعمل لغة سوقية ومشينة ومهينة.
- ب أظهر أو وجه أي سلوك إن كان جنسيا أو تهديديا أو بإظهار الصور أو الإشارات لأي عضو من أعضاء المدرسة مهما كان مصدرها.

النظام الخامس: الالتزام بالشرف الأكاديمي

- على الطلبة أن يحافظوا على المقاييس العليا من الشرف في عملهم. ويخرق الطالب هذا النظام إذا ما غش ونسخ عن غيره وانتحل عمل غيره أو قلد رسالة من شخص آخر أو سرق الامتحانات الرسمية أو غير العلامات أو معلومات الحضور والغياب وهذه تعتبر جنحة من المستوى الثاني.

النظام السادس: حظر إساءة استعمال الحاسوب / امتيازات الانترنت

- على الطلبة احترام امتيازات الحاسوب المعطى لهم. ويخرق الطالب هذا النظام إذا ما كان:
- أ يعطى كلمة السر لشخص آخر لاستعمال الحاسوب أو يستعمل حساب شخص آخر.
- ب ينزل من الانترنت مواد محفوظة الحقوق بطريقة غير شرعية.
- ت يزور على الانترنت مواقع تحمل مواد جنسية فاضحة.
- ث يضر مواد طالب آخر أو يدمرها على الانترنت وعلى الشبكة الداخلية.
- ج يعمل أو ينزل أو يدخل فيروسات في الكمبيوتر.
- ح يخرق النظام المقبول به في سياسة السلوك الذي تقبله إدارة المدارس والموجود على الموقع

www.Phila.k12.pa.us

النظام السابع: حظر تدمير الممتلكات وسرقتها

- على الطلبة احترام الممتلكات وألا يضرروها ويدمروها أو يسرقوها. ويخرق الطالب هذا النظام إذا ضرر وسرق ممتلكات لا تزيد عن 150 دولارا وذلك ب:
- أ دهن ورسم الخربشات على الممتلكات.
- ب عمل أو حاول إضرار الممتلكات.
- ت سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات على أرض المدرسة أو في أي حدث تتبناه المدرسة.

النظام الثامن: حظر القمار

على الطلبة ألا يقبلوا الرهان واليانصيب لفائدتهم الشخصية.

النظام التاسع: حظر التعريض للخطر المتهور

على الطالب ألا يسلك طريقة يتجاهل فيها صحة أعضاء مجتمع المدرسة وأمنهم وخيرهم وذلك بتعريضهم لخطر الإصابة أو الألم. تعريض الأمن و الحياة للخطر يعتبر جنحة من الدرجة الثانية. (أنظر القانون رقم 18 حظر المضايقة والتهديد الجسدي)

النظام العاشر: حظر التهديد

على الطالب ألا يرسل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تهديد إلى عضو آخر في جماعة المدرسة من شأنه تعريضه إلى الإصابة أو الألم أو السخرية وإلا اعتبرت جنحة من المستوى الثاني بحسب النظام 18 حظر المضايقة والتهديد الجدي.

النظام الحادي عشر: حظر التعارك

على الطالب الامتناع عن التعارك جسدياً مع أعضاء جماعة المدرسة.

النظام الثاني عشر: حظر الاعتداء العادي

يحظر على الطلبة ألا يحاولوا أو يعملوا على إحداث إصابة جسدية لأي طالب أو زائر. وتعتبر الأعمال التي ينتج عنها الإصابة التي تحتاج إلى رعاية طبية مخالفة للمستوى الثاني (انظر نظام رقم 23 حظر التعدي).

النظام الثالث عشر: حظر اللمس غير الظاهر وعرض الجسد الغير اللائق واللمس الغير ملائم:

على الطالب والطلبة ألا يعرضوا أعضائهم الجنسية أو يلمسوا أعضاء غيرهم أو أي شخص في المجتمع المدرسي. يضم هذا النظام الحوادث التي لم يعملها الطالب بغير قصد سيئ علماً بوجود عقاب لهذا السلوك. وتعتبر إعادة هذا السلوك مخالفة للمستوى الثاني من النظام. (انظر النظام 21 حظر التعدي الجنسي).

لا يضم اختراق هذا النظام الأشياء التالية:

أ- التعدي الجنسي

ب- المضايقة الجنسية، أو

ت- العمل الجنسي

النظام الرابع عشر: حظر منتجات التبغ وما يتبعها

لا يستطيع الطالب حمل منتجات التبغ واستعمالها بما فيها ولاعات السجائر وعبوات الثقاب وورق لف التبغ والغليون وأي من توابعها.

النظام الخامس عشر: حظر المخدرات أو الكحول للاستعمال الشخصي

على الطالب ألا يحمل أو يستعمل أو يكون تحت تأثير الكحول والمخدرات والأدوية المحظورة والأدوية التي تتطلب وصفة طبية.

لا يخرق هذا النظام إذا كانت هذه المخدرات قد وصفها له طبيب مرخص ويجب إن تكون في وعاء تعطيه الصيدلية يظهر عليه اسم الطالب. ويجوز أن يحمل دواء لا يتطلب وصفة طبية إذا ما كان مع طالب ملاحظة من أهله أو من الطبيب. وعلى الطالب حمل الجرعات الكافية لاستعماله في ذلك اليوم فقط.

المستوى الثاني: الأنظمة

النظام السادس عشر: تكرار خرق النظام:

على الطلبة ألا يخرقوا تاليا الأنظمة المنصوص عليها في المستوى الأول 1، 3، 5-41 ولا يعتبر هذا التكرار اختراقا للنظام إذا ما فشلت المدرسة في استعمال الإصلاح المناسب والتدخل في كل جنحة.

النظام السابع عشر: حظر تدمير الممتلكات وسرقتها

على الطلبة احترام كل الممتلكات وعدم الإضرار بها وتدميرها وسرقتها. ويخرق الطالب هذا النظام إذا تسبب في تدمير وسرقة ما تزيد قيمته عن 150 دولارا وذلك ب:

- أ دهن ورسم الخريشات على الممتلكات.
- ب عمل أو محاولة الإضرار بالممتلكات.
- ت سرقة أو محاولة سرقة الممتلكات.

النظام الثامن عشر: حظر المشاغبة والتهديد الجسدي.

على الطلبة ألا يهددوا أو يخولوا أعضاء مجتمع المدرسة. ويخرق هذا النظام من يستعمل طرق جسدية أو كلامية أو كتابية أو نفسية ويعملها بطريقة إرادية بهدف ضرر أو إذلال عضو آخر من المجتمع المدرسي. ويضم هذا المنع ولا ينحصر في:

- أ جسديا: ضرب وركل ورفس ودفع أي شخص وإجبار شخص على عمل ذلك.
- ب كلاميا: شتيمة عرقية و استهزاء وتهكم وسخرية ومضايقة جنسية كلامية ونميمة ونشر الإشاعات... الخ.
- ت غير كلامي: التهديد والإشارات البذيئة والعزل والإبعاد والمطاردة والمضايقة على الانترنت (المضايقة التي تحدث بطريقة أو ب جهاز الكتروني مثل البريد الالكتروني (E-mail) أو المراسلة الآنية (Instant Messaging) أو المراسلة بالنصوص أو المذكرات الالكترونية المتبادلة (Blog) أو الهواتف المحمولة أو الهاتف أو جهاز المناداة (Pager) أو صفحات الانترنت.

النظام التاسع عشر: حظر المضايقة

على الطلبة ألا يخرقوا قانون عدم التعدي لإدارة المدارس التي يمكن قراءتها على الانترنت على www.phila.k12.pa.us ويخرق الطالب القانون عندما يطلب محاباة جنسية أو مضايق ويهدد ويرعب أو بوجه آخر يخلق جو مدرسي عدائي بسبب جنس أو عمر أو عرق أو لون أو اتجاه جنسي (معلن أو مكنون) أو تعبير نوعه الشخصي (المعلن والمكنون) أو أصله الوطني أو ديانتته أو إعاقته أو حالته الاجتماعية الاقتصادية أو/ و معتقداته السياسية.

النظام العشرون: حظر الأعمال الجنسية المتعمدة

على الطلبة ألا يقوموا بأعمال جنسية (مثلا بالفم أو بالاتصال الجنسي) على ارض المدرسة أو في نشاطات تتبناها المدرسة.

النظام الحادي والعشرون: حظر التعدي الجنسي

لا يحق للطلاب إجبار أي فرد من المجتمع المدرسي على الدخول في عمل جنسي. ومن أجل هذا القانون فإن العمل الجنسي يضم ولا ينحصر في:

- أ- جماع
- ب- جنس بالفم
- ت- تحسس الأعضاء الجنسية و

ث- محاكاة الأعمال الجنسية.

النظام الثاني والعشرون: حظر التعدي على موظفي المدرسة

على الطلبة ألا يسببوا اضراراً أو يهددوا بإضرار جسدي جسيم لأي موظف في المدرسة بواسطة سلاح .

النظام الثالث والعشرون: حظر التعدي الخطر

على الطلبة ألا يتسببوا في أضرار أو يهددوا بإضرار جسدي جسيم لأي طالب أو زائر دون النظر إلى قيمة الحياة الإنسانية أو بواسطة سلاح .

النظام الرابع والعشرون: حظر السرقة

على الطلبة ألا يحاولوا استعمال القوة لسرقة أو محاولة سرقة أملاك أعضاء المجتمع المدرسي.

النظام الخامس والعشرون: حظر حمل السلاح

على الطلبة عدم حمل السلاح المنصوص عليه في "مصطلحات القانون" ويخرق الطالب هذا النظام حتى إذا لم ينو استعماله كسلاح.

النظام السادس والعشرون: حظر توزيع المخدرات والكحول

على الطلبة عدم بيع وتوزيع أي مخدرات وكحول وأدوية بوصفة أو بغير وصفة أو حمل هذه الأشياء في ظروف تشير إلى أنهم يريدون توزيعها.

النظام السابع والعشرون: حظر تعريض الغير للخطر

على الطلبة ألا يسلكوا سلوكاً أو يحاولوا السلوك في طريق يعرض صحة أعضاء المجتمع المدرسي وأمنهم وراحتهم للخطر. ويخرق هذا النظام كل من:

- أ أضرم نارا على ارض المدرسة.
- ب انتقم من عضو من أعضاء المجتمع المدرسي لاشترائه في إجراءات تحقيق أكاديمية أو سلوكية.
- ت أضاء منبه الحريق عندما لا يكون هناك خطر حريق وبسببه حضرت إدارة المطافيء أو تم إخلاء المدرسة.
- ث هدد بوضع أو باستعمال القنابل أو أي أدوات متفجرة أخرى .

3.3 عملية مساعدة الطلاب الشاملة: (CSAP) عملية التدخل لتخفيف العوائق السلوكية للتعليم

عملية التدخل لتخفيف العوائق السلوكية للتعليم هي عملية ذات ثلاثة أقسام وهي عملية تعاونية يتم بها التعرف على العوائق التعليمية وإزالة هذه العوائق بالوصول إلى المصادر الداخلية (الموجودة في المدرسة) والخارجية (الموجودة في المجتمع). ويكون أساس هذه العملية في داخل الصف حيث يحلل المعلم قدرات الطالب واحتياجاته التعليمية ويكيف التعليم ليلائم الظروف المحيطة ليخلق الأحوال التعليمية الأحسن.

التدخل لتخفيف العوائق السلوكية للتعليم عبر المدارس.

يجب أن تبدأ أي عملية مساعدة بخلق شبكة دعم للطلبة والطاقم التي تعطي نتائج في جو آمن وبيئة تعليمية مثمرة. وعلى مستوى المدارس كلها فإن العوامل التي تساعد على هذا الجو التعليمي تضم فرص دائمة لبناء مهارات بين الطاقم والطلاب وإشراك العائلات كشركاء تعليميين و نموذج لرعاية السلوك التي يتم تحديدها وتمارس بدوام وإعطاء قرارات مبنية على المعطيات.

عملية التدخل لتخفيف العوائق السلوكية للتعليم - الثالث الأول:

صمم الثالث الأول ليرد على احتياجات الطلاب الذين يواجهون عراقيل في التعليم. وفي هذا المستوى يجتمع المعلمون بانتظام مع مجموعة الصف أو زملائهم الأكاديميين لكشف استراتيجيات للصف وتطبيقها. ويسهل المعلمون أو الزملاء الأكاديميون لقاءات القسم الأول.

عملية التدخل لتخفيف العوائق السلوكية للتعليم - الثالث الثاني:

ويصادف الطلاب في بعض الأوقات صعوبة معينة للتعلم. وصمم القسم الثاني لتزويدهم بمساعدة موجهة ومفصلة لمثل هؤلاء الطلاب. ويطور طاقم من المحترفين ذوي الخبرة (المعلمون المرسلون والمستشارون و/أو الممرضة) بالإضافة إلى الأهل/الأوصياء في اجتماع يبرمه مستشار المدرسة، و معايطرون مخطط للتدخل مصمم ليحجب على احتياجات الطالب و/أو العائلة. وقد يضم هذا المخطط الدعم المدرسي أو العائلي ويضم أعضاء مساعدين (عالم نفسي وعضو من الطاقم) كله حسب الاحتياجات.

عملية التدخل لتخفيف العوائق السلوكية للتعليم - الثالث الثالث:

وفي الثالث الثالث يتم التركيز على تقييم لتغيير مكان الطالب عندما لا يحرز الطالب أي تقدم. وقد يكون هذا التغيير لسبب تعليمي أو سلوكي. ويكون أعضاء الطاقم والتوثيق و المدى الزمني بحسب إجراءات المدارس و ولاية بنسلفانيا.

3.4 التواسط المناسب / الردود على مخالافات أنظمة الطلبة من الحضانة إلى الصف الرابع

يتضمن الجدول أدناه لائحة بالتواسط / الردود التي يمكن استعمالها معا للرد على جنحة واحدة. فمثلا: لجنة واحدة من النظام الأول فيمكن للطلب كتابة مذكرة و اعتذار ومقابلة أهله ووضع تحت نظر مراقب باستثناء ما جاء وصفه أدناه يستطيع المدير وضع تواسط يراه مناسباً لم تذكر في هذا الجدول. الرجاء الملاحظة أن الطلاب الذين يظهرون أساليب السلوك الانتهاكي يتم تحويلهم إلى عملية التدخل لتخفيف العوائق السلوكية لعمل التخطيط على المستوى الأول (جماعي) والثاني (فردى).

أحكام الأنظمة والتوسط من الحضانة وحتى الصف الرابع	النظام
التدخل في الصف	النظام الأول: منع الإخلال بالنظام في المدرسة
مناقشة الحادث مع الطالب. استعمال تواسطات ثقافية / خلاقة (مثلا أن يكتب الطالب مذكرة يصف فيها الجنحة ونتائجها ويطلب من الأهل التوقيع عليها). يؤمر الطالب بالاعتذار شفويا أو كتابيا للأعضاء المتأثرين. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. تعيين رفيق مدرسي أو مراقب بالغ العمر (حيث يتوفر). تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج "CSAP" "عملية مساعدة الطالب الشاملة. الثالث الأول – التواسط". يحول الطالب إلى مستشار / تربوي متخصص أو إلى إي برنامج مدرسي يتعلق بتحسين السلوك. (حيث يتوفر ويتطلب موافقة الأهل). تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثالث الثاني – التواسط. توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط عندما تكون الإدارة قد استجابت مع كل التواسطات المنصوص عليها أعلاه).	
*ملاحظة: يمكن منع الطالب من حضور الحصّة التي تأخر عنها حال وصوله إذا كان الطالب متأخرا عن المدرسة أو في الوصول إليها. ولا يرجع الطالب إلى بيته إذا تأخر. ويجب ألا يتوقف الطالب لقطعه الدراسة أو التأخر أو التغيب. ويجب إرسال الطلاب المداومين على التأخر أو التغيب إلى عملية التدخل لتخفيف العوائق السلوكية إلى مستوى الأول (جماعي) والثاني (فردى).	

أحكام الأنظمة والتوسط من الحضارة وحتى الصف الرابع	
النظام	التدخل في الصف
النظام الثاني: الامتثال لنظام الزي المدرسي	مناقشة الحادث مع الطالب. إعطاء الطالب زيا ليستعمله ذلك اليوم من مكتب أزياء المدرسة. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت".
النظام الثالث: حظر ألوان العصابات والرموز	مناقشة الحادث مع الطالب. إعطاء الطالب زيا ليستعمله ذلك اليوم من مكتب أزياء المدرسة. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". إرسال الطالب إلى مؤسسة اجتماعية. توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استجابت لكل التوسطات المنصوص عليها أعلاه).
النظام الرابع: حظر الكلام البذيء	مناقشة الحادث مع الطالب. استعمال توسطات ثقافية / خلاقية (مثلا أن يكتب الطالب انشاء يصف فيها الجحة ونتائجها ويطلب من الأهل التوقيع عليها). أمر الطالب بالاعتذار شفويا أو كتابيا للأعضاء المتأثرين. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). تقييم الطالب بواسطة برنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التوسط. إرسال الطالب إلى مستشار تربوي متخصص أو إلى برنامج مدرسي يتعلق بتحسين السلوك. (حيث يتوفر ويتطلب موافقة الأهل). توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استجابت مع كل التوسطات المنصوص عليها أعلاه).
النظام الخامس: الالتزام بالشرف الأكاديمي	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بإعادة عمل الامتحان أو إعادة عمل الواجب وكتابة تقرير عن نتائج عمله ويطلب من الأهل التوقيع عليها). استعمال توسطات ثقافية مبنية على القيم لإظهار الشرف الأكاديمي والشرف بشكل عام. أمر الطالب بالاعتذار شفويا أو كتابيا للأعضاء المتأثرين. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استجابت مع كل التوسطات المنصوص عليها أعلاه).

أحكام الأنظمة والتوسط من الحضنة وحتى الصف الرابع	
النظام	التدخل في الصف
النظام السادس: حظر إساءة استعمال الحاسوب / امتيازات الانترنت	مناقشة الحادث مع الطالب. استعمال تواسطات ثقافية / خلاقية (مثلا أن يكتب الطالب إنشاء يصف فيه الجحة ونتائجها ويطلب من الأهل التوقيع عليها). الاجتماع مع الأهل. سحب امتيازات الكمبيوتر / الانترنت ليوم واحد. سحب امتيازات الكمبيوتر / الانترنت لخمسة أيام. سحب امتيازات الكمبيوتر / الإنترنت بشكل دائم.
النظام السابع: حظر تدمير الممتلكات	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بتنظيف الخربشات على الجدران وكتابة رسالة اعتذار للضحية وللمدير ويوقع عليها الأهل. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. طلب تعويض حيث يكون مناسباً. تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب (إذا كان الدمار كبيراً ويمكن أن يكون التوقيف هو رد الفعل الأول).
النظام الثامن: حظر القمار	مناقشة الحادث مع الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. طلب تعويض حيث يكون ملائماً. أمر الطالب بكتابة إنشاء عن تأثير القمار على المجتمع. توقيف الطالب توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب (إذا كان الدمار كبيراً ويمكن أن يكون التوقيف هو رد الفعل الأول).
النظام التاسع: حظر التعريض للخطر المتهور	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة اعتذار شفوي للضحية وعضو الإدارة والمدير وتوقيع عليها الأهل). استغلال المناسبة لشرح الأمن لكل الصف والطلب من التلاميذ عمل لوائح عرض لتوضع في الصف. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. تعيين رفيق مدرسي أو مراقب بالغ العمر. تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب.

أحكام الأنظمة والتوسط من الحضارة وحتى الصف الرابع	
النظام	التدخل في الصف
النظام العاشر: حظر التهديد	مناقشة الحادث مع الطالب. يرشد الطالب بكتابة مذكرة رسالة اعتذار للضحية وعضو المدرسة ويطلب من الأهل التوقيع عليها استعمال تواسطات ثقافية / خلافة (مثلا أن يكتب الطالب انشاءا يصف فيه الجنحة ونتائجها ويطلب من الأهل التوقيع عليها). استغلال الحادث كمناسبة لشرح التهديد والشعور الذي يحدثه. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. وتعيين رفيق مدرسي أو مراقب. تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب.
النظام الحادي عشر: حظر التعارك	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة اعتذارا شفويا للضحية وعضو الإدارة و المدير يوقع عليها الأهل. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. وتعيين رفيق مدرسي أو مراقب بالغ. (إذا توفر). وضع الطالب في اجتماع لإيجاد علاج وحل النزاع أو إرسال الطالب إلى جلسات تداري الغضب. (حيث يكون مناسباً). تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). توقيف الطالب عن امتيازاته الدراسية. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب للتدخل في القسم الثاني. توقيف الطالب
النظام الثاني عشر: حظر الاعتداء العادي	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة اعتذارا شفويا للضحية وعضو الإدارة و المدير يوقع عليها الأهل. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. وتعيين رفيق مدرسي أو مراقب. (حيث يكون ممكناً). وضع الطالب في اجتماع لإيجاد علاج وحل نزاع أو إرسال الطالب إلى جلسات تداري الغضب. (حيث يكون مناسباً). تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب

أحكام الأنظمة والتوسط من الحضارة وحتى الصف الرابع	
التدخل في الصف	النظام
<p>مناقشة الحادث مع الطالب. وإرساله إلى خدمة العائلات الملائمة الطلب من التلميذ كتابة اعتذار للطالب وطاقم المدرسة والمدير والطلب من الأهل توقيعها الاجتماع بأهل الطالب وتعيين صديق له أو مراقب بالغ حيث يتوفر. إرسال الطالب لأي C&E (حيث يتوفر) إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر) تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. تعيين الطالب في صف آخر. حرمان الطالب من امتيازات المدرسة تعيين الطالب بشكل دائم في صف آخر فصل الطالب المؤقت. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب</p>	<p>النظام الثالث عشر: حظر العرض غير المحتشم واللمس غير الطاهر</p>
<p>مصادرة المنتجات. مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة إنشاء عن استعمال التبغ ومضار منتجاتها. استغلال المناسبة لتعليم أسلوب الحياة الصحية للصف. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات الدراسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب</p>	<p>النظام الرابع عشر: حظر منتجات التبغ</p>
<p>مصادرة المنتجات. مناقشة الحادث مع الطالب. تحويله إلى C&E من خلال برنامج CSAP أمر الطالب بكتابة إنشاء عن استعمال ومضار الكحول والمخدرات. حجز الطالب المدرسي. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. إرسال الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التوسط والتوصيل مع تقييم D&A (هناك حاجة إلى إذن الأهل) توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". توقيف الطالب</p>	<p>النظام الخامس عشر: حظر تعاطي المخدرات و الكحول</p>
<p>إذا كانت المدرسة قد وفرت كل الوثائق المناسبة للتدخل من خلال CSAP الثلث الثاني، فقد يتم التوصية بنقل الطالب من خلال النموذج EH21.</p>	<p>النظام السادس عشر: تكرار خرق النظام</p>

أحكام الأنظمة والتوسط من الحضارة وحتى الصف الرابع	
التدخل في الصف	النظام
توقيف الطالب وتعيينه في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". ونقله باستعمال استمارة -EH 21 يرسل مخالفو السلوك الجنسي إلى خدمات العائلة الملائمة	النظام السابع عشر: حظر تدمير الممتلكات وسرقتها
	النظام الثامن عشر: حظر المشاغبة والمشاغبة على الانترنت
	النظام التاسع عشر: حظر المضايقة
	النظام العشرون: حظر عدم الاحترام والأعمال الجنسية
	النظام الحادي عشرون: حظر التصرف الجنسي الإجباري
	النظام الثاني والعشرون: حظر التعدي على موظفي المدرسة
	النظام الثالث والعشرون: حظر التعدي
	النظام الرابع والعشرون: حظر السرقة
	النظام الخامس والعشرون: حظر حمل السلاح
	النظام السادس والعشرون: حظر توزيع المخدرات والكحول
النظام السابع والعشرون: حظر تعريض الآخرين للخطر	

3.5 التواسط المناسب / الردود على مخالفات أنظمة الطلبة من الصف الخامس وحتى الثاني عشر

يتضمن الجدول أدناه لائحة بالتواسط / الردود التي يمكن استعمالها مع للرد على جنحة واحدة. فمثلاً: لجنة واحدة من النظام الأول فيمكن طلب كتابة مذكرة واعتذار ومقابلة أهله ووضعه تحت نظر مراقب باستثناء ما جاء وصفه أدناه يستطيع المدير وضع تواسط يراه مناسباً لم تذكر في هذا الجدول. الرجاء الملاحظة أن الطلاب الذين يظهرون أساليب سلوك انتهاكي يجب أن يتم إرسالهم إلى عملية التدخل لتخفيف العواقب السلوكية لعمل التخطيط على المستوى الأول (جماعي) والثاني (فردى).

أحكام الأنظمة والتواسط من الصف الخامس وحتى الثاني عشر	
التدخل في الصف	النظام
مناقشة الحادث مع الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. أمر الطالب بالاعتذار شفويًا أو كتابيًا للأعضاء المتأثرين. احتجاز الطالب. تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. إرسال الطالب كي يؤدي خدمة اجتماعية. (حيث تتوفر) جعل الطالب يؤدي تقرير يومي. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استنفذت كل الطرق والتواسط المنصوص عليه أعلاه ما عدا الحالات الجسيمة. وإذا كان الطالب قد سبق توقيفه لجنة أولى فإنه يرسل أيضاً إلى برنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة".	النظام الأول: منع الإخلال بالنظام في المدرسة*
* ملاحظة: يمكن منع الطالب من حضور الحصة التي تأخر عنها حال وصوله إذا كان الطالب متأخراً في المدرسة أو في الوصول إليها. ولا يرجع الطالب إلى بيته إذا تأخر. ويجب أن لا يفصل الطالب مؤقتاً لقطع الدراسة أو التأخر أو التغيب. الطلاب الذين يظهرون أساليب سلوك انتهاكي يتم إرسالهم إلى عملية التدخل لتخفيف العواقب السلوكية لعمل التخطيط على المستوى الأول (جماعي) والثاني (فردى).	

أحكام الأنظمة والتوسط من الصف الخامس وحتى الثاني عشر	
النظام	التدخل في الصف
النظام الثاني: الامتنال لنظام الزي المدرسي	مناقشة الحادث مع الطالب. إعطاء الطالب زيا ليستعمله ذلك اليوم من مكتب أزياء المدرسة. احتجاز الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور وعضو الإدارة. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). إرسال الطالب كي يؤدي خدمة اجتماعية. (حيث تتوفر) توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استنفذت كل الطرق والتوسط المنصوص عليه أعلاه).
النظام الثالث: حظر ألوان العصابات والرموز	مناقشة الحادث مع الطالب. إعطاء الطالب زيا ليستعمله ذلك اليوم من مكتب أزياء المدرسة. احتجاز الطالب. الاجتماع مع الأهل / أولياء الأمور. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). إرسال الطالب كي يؤدي خدمة اجتماعية. (حيث تتوفر) إرسال الطالب إلى مؤسسات اجتماعية. جعل الطالب يقوم بعمل تقرير يومي. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استنفذت كل الطرق والتوسط المنصوص عليه أعلاه). ما عدا الحالات الجسيمة. وإذا كان الطالب قد سبق توقيفه لجنة أولى فإنه يرسل أيضا إلى برنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة".
النظام الرابع: حظر الكلام البذيء	مناقشة الحادث مع الطالب. احتجاز الطالب. الاجتماع مع الأهل / أولياء الأمور. أمر الطالب بالاعتذار شفويا أو كتابيا للأعضاء المتأثرين. تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التوسط. تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). إرسال الطالب كي يؤدي خدمة اجتماعية. (حيث تتوفر) جعل الطالب يقوم بعمل تقرير يومي. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب بشكل دائم في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائما). تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التوسط. توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استنفذت كل الطرق والتوسط المنصوص عليه أعلاه). ما عدا الحالات الجسيمة. وإذا كان الطالب قد سبق توقيفه لجنة أولى فإنه يرسل أيضا إلى برنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة".

أحكام الأنظمة والتوسط من الصف الخامس وحتى الثاني عشر	
النظام	التدخل في الصف
النظام الخامس: الالتزام بالشرف الأكاديمي	مناقشة الحادث مع الطالب. احتجاز الطالب. أمر الطالب بإعادة الامتحان أو إعادة عمل الواجب وكتابة تقرير عن نتائج عمله. أمر الطالب بالاعتذار شفويا أو كتابيا للأعضاء المتأثرين. الاجتماع مع الطالب / الأهل. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر) جعل الطالب يقوم بعمل تقرير يومي. توقيف الطالب عن امتيازاته الدراسية. تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". توقيف الطالب (يمكن استعماله فقط بعدما تكون الإدارة قد استنفذت كل الطرق والتواسط المنصوص عليه
النظام السادس: حظر إساءة استعمال الحاسوب/ امتيازات الانترنت	مناقشة الحادث مع الطالب. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر) الاجتماع مع الأهل. سحب امتيازات الكمبيوتر / الانترنت ليوم واحد. سحب امتيازات الكمبيوتر / الانترنت لخمس أيام. سحب امتيازات الكمبيوتر / الانترنت بشكل دائم. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت".
النظام السابع: حظر تدمير الممتلكات وسرقتها	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بتنظيف الخريشات على الجدران. أمر الطالب بكتابة رسالة اعتذار للضحية وعضو الإدارة و المدير ويوقع الأهل عليها. احتجاز الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور. طلب تعويض حيث يكون مناسباً. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). تعيين الطالب لخدمة اجتماعية. (حيث يتوفر). تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب (إذا كان الدمار كبيراً ويمكن إن يكون التوقيف هو رد الفعل الأول).
النظام الثامن: حظر القمار	مناقشة الحادث مع الطالب. احتجاز الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور. طلب تعويض حيث يكون ملائماً. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). تعيين الطالب لخدمة اجتماعية (حيث تتوفر). إرسال الطالب إلى مجموعة التعاون للقمار (حيث يتوفر). توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب (إذا كان الدمار كبيراً ويمكن إن يكون التوقيف هو رد الفعل الأول).

أحكام الأنظمة والتوسط من الصف الخامس وحتى الثاني عشر	
النظام	التدخل في الصف
النظام التاسع: حظر التعريض للخطر المتهور	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة اعتذار للضحية وعضو الإدارة والمدير وتوقيع عليها (الأهل). احتجاز الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور. تقييم الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). تعيين الطالب للخدمة الاجتماعية. (حيث تتوفر). تعيين الطالب بشكل مؤقت في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. تقييم الطالب لإلحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب (إذا كان الدمار كبيراً ويمكن إن يكون التوقيف هو رد الفعل الأول).
النظام العاشر: حظر التهديد	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة اعتذار للضحية وعضو الإدارة والمدير وتوقيع عليها (الأهل). احتجاز الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). تقييم الطالب لإلحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب حيث تكون الجنحة كبيرة ويمكن توقيف الطالب كحل أول حيث يكون الطالب قد أوقف لمخالفة أولى ويرسل الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة".
النظام الحادي عشر: حظر التعارك	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة اعتذار للضحية وعضو الإدارة والمدير يوقع عليها الأهل. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر). احتجاز الطالب بعد الدوام. الاجتماع مع الأهل / أولياء الأمور. وضع الطالب في اجتماع لإيجاد حل وحل نزاع أو إرسال الطالب إلى جلسات تدارك الغضب. (حيث يكون مناسباً). تقييم الطالب لإلحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب حيث تكون الجنحة كبيرة ويمكن توقيف الطالب كحل أول حيث يكون الطالب قد أوقف لمخالفة أولى ويرسل الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة".

أحكام الأنظمة والتوسط من الصف الخامس وحتى الثاني عشر	
النظام	التدخل في الصف
النظام الثاني عشر: حظر الاعتداء العادي	مناقشة الحادث مع الطالب. أمر الطالب بكتابة اعتذارا للضحية وعضو الإدارة و المدير و يوقع عليها الأهل. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر) احتجاز الطالب. الاجتماع مع الأهل / أولياء الأمور. وضع الطالب في اجتماع لإيجاد حل وحل نزاع أو إرسال الطالب إلى جلسات تدارك الغضب. (حيث يكون مناسباً). تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في غرفة دراسية أخرى. (حيث يكون ملائماً). تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب حيث تكون الجنحة كبيرة ويمكن توقيف الطالب كحل أول حيث يكون الطالب قد أوقف لمخالفة أولى ويرسل الطالب لبرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة".
النظام الثالث عشر: حظر العرض غير المحتشم واللمس غير الطاهر	مناقشة الحادث مع الطالب. وإرساله إلى خدمة العائلات الملائمة الطلب من التلميذ كتابة اعتذار للطالب وطاقم المدرسة والمدير والطلب من الأهل توقيعها الاجتماع بأهل الطالب وتعيين صديق له أو مراقب بالغ حيث يتوفر. إرسال الطالب لأي E & C (حيث يتوفر) إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر) تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الأول – التواسط. تعيين الطالب في صف آخر. حرمان الطالب من امتيازات المدرسة تعيين الطالب بشكل دائم في صف آخر فصل الطالب المؤقت. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب
النظام الرابع عشر: حظر منتجات التبغ وما يتبعه	مناقشة الحادث مع الطالب. مصادرة المنتجات. احتجاز الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور. إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر) تقييم الطالب لإحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". فصل الطالب المؤقت.

أحكام الأنظمة والتوسط من الصف الخامس وحتى الثاني عشر	
التدخل في الصف	النظام
	النظام الخامس عشر: حظر المخدرات والكحول للاستعمال الشخصي
	مناقشة الحادث مع الطالب. مصادرة المنتجات. احتجاز الطالب. الاجتماع بين الأهل / أولياء الأمور. إرسال الطالب إلى برنامج معالجة المخدرات. (حيث يكون متوفرا) إرسال الطالب إلى محكمة الأحداث. (حيث تتوفر) تقييم الطالب لإلحاقه ببرنامج CSAP "عملية مساعدة الطالب الشاملة". الثلث الثاني – التواسط. توقيف الطالب عن امتيازات المدرسة. تعيين الطالب في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". تعيين الطالب في التوقيف الداخلي في المدرسة. توقيف الطالب.
إذا كانت المدرسة قد وفرت كل الوثائق المناسبة للتدخل من خلال CSAP الثلث الثاني، فقد يتم التوصية بنقل الطالب من خلال النموذج EH21.	النظام السادس عشر: تكرار خرق النظام
توقيف الطالب وتعيينه في برنامج SMART "برنامج تعليم وتوصيل بديل في صباح السبت". ونقله باستعمال استمارة EH-21	النظام السابع عشر: حظر تدمير الممتلكات وسرقتها
	النظام الثامن عشر: حظر المشاغبة والمشاغبة على الانترنت
	النظام التاسع عشر: حظر المضايقة
	النظام العشرون: حظر عدم الاحتشام والأعمال الجنسية
	النظام الحادي والعشرون: حظر التصرف الجنسي الإجباري
	النظام الثاني والعشرون: حظر التعدي على موظفي المدرسة
	النظام الثالث والعشرون: حظر التعدي
	النظام الرابع والعشرون: حظر السرقة
	النظام الخامس والعشرون: حظر حمل السلاح
	النظام السادس والعشرون: حظر توزيع المخدرات والكحول
النظام السابع والعشرون: حظر تعريض الآخرين للخطر	

القسم الرابع: إجراءات التأديب

4.1 إجراءات الفصل المؤقت لمدة 3 أيام أو أقل.

4.1.1 الطلبة الذين أوقفوا مؤقتاً سوف يتم الاجتماع بهم مع مدير المدرسة أو المسؤول عن الإيقاف وأثناء الاجتماع

سيكون الطالب:

أ- مطلع على المخالفة الموجهة إليه و الظروف المحيطة بالمخالفة المفحوصة؛

ب- لديه الفرصة للردّ على الاتهامات إذا كان الطالب لم يقم بالرد عليها.

ت- مطلع على الإجراء العلاجي الموصى به.

ث- مطلع على نتائج ما يحدث من المخالفات المستقبلية.

4.1.2 بعد الاجتماع مع الطالب، سيقوم المدير أو الشخص المعين بتنفيذ الإجراء المتخذ بإرسال

نسخة من القرار لولي الأمر لإخباره بمخالفة الطالب و طول مدة الفصل المؤقت و اليوم الذي

عليه الرجوع للمدرسة مع ولي الأمر لإعادته إلى الدراسة.

4.2 إجراءات الفصل المؤقت لأكثر من 3 أيام.

الطلبة الذين يُوقفون لأكثر من 3 أيام سيخضعون لنفس الإجراءات المذكورة أعلاه في القسم 1.4 بالإضافة لذلك فإن والد التلميذ أو

ولي الأمر عليه حضور اجتماع للأهل لمناقشة المخالفة و الطرق التي يمكن بها أن تتجنب المخالفات المستقبلية.

4.3 إجراءات الانتقال إلى مدرسة أخرى للطلبة من رياض الأطفال للصف الرابع

4.3.1 أي طالب يرتكب مخالفة تتطلب انتقالاً إلى مدرسة أخرى، سيوقف عن الدراسة مؤقتاً وسيعامل أيضاً بنفس

الإجراءات المذكورة أعلاه في القسم 4.1 و 4.2. بالإضافة لذلك سناقش ويراجع الأداء والسلوك في اجتماع مع والد

الطالب أو ولي الأمر.

4.3.2 قبيل نقل الطالب إلى مدرسة أخرى يمنح الطالب فرصة الاستماع إليه استماعاً غير رسمي والذي سوف:

أ- يُجرى بمعرفة عضو بمكتب الانتقال و التعليم البديل،

ب- يعطى فرصة للوالد أو ولي الأمر لاستعراض سجلات الطالب، والدليل المادي

و الشهود، ويعطى فرصة للوالد أو ولي الأمر أن يسأل أسئلة لشهود الإدارة عند

حضورهم.

4.3.3 مكتب الانتقال و التعليم البديل سيقوم بتحديد ما إذا كان الانتقال مناسباً. وإذا كان الانتقال مناسباً فإن الطالب سيُنقل.

4.4 إجراءات الانتقال إلى مدرسة بديلة للطلبة في الصفوف من الخامس إلى الثاني عشر.

4.4.1 أي طالب يرتكب مخالفة تتطلب انتقالاً إلى مدرسة بديلة، سوف يُوقف و سيعامل أيضاً بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه

في 4.2. وبالإضافة لذلك سناقش مراجعة أداء السلوك أثناء الاجتماع مع الوالد أو ولي الأمر.

4.4.2 سيعمل مكتب الانتقال و التعليم البديل على التأكد من أن قرار الانتقال كان مناسباً و يبلغ الوالد أو ولي الأمر بهذا القرار.

4.4.3 بالإضافة لذلك، سوف يُمنح الطالب حق الاستماع إلى دفاعه والذي:

- أ- يُجرى بواسطة مسؤول جلسة استماع مستقل
- ب- يعطى فرصة للوالد أو ولي الأمر لاستعراض سجلات الطالب والدليل المادي والشهود، و يعطى فرصة للوالد أو ولي الأمر أن يسأل أسئلة لشهود الإدارة عند حضورهم.

4.5 إجراءات عمليّات الطرد.

4.5.1 أيّ طالب يرتكب مخالفة تتطلب الطرد، سيُوقفَ وسيُعامل أيضاً بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه في القسم 4.2 .

4.5.2 سينقل مكتب الانتقال و التعليم البديل الطالب إلى مدرسة بديلة وسوف يعلم والد الطالب أو ولي الأمر بتحديد نتيجة جلسة استماع الطرد المنتظرة.

4.5.3 بالإضافة لذلك فإن الطالب سيعطى الحق في جلسة استماع للطرد ستجرى بواسطة مسؤول جلسة استماع مستقلّ معيّن من قبل هيئة الإصلاح المدرسي وللطالب الحق في:

- أ - أن يُمثله محام أو مستشار على نفقة الوالد أو ولي الأمر،
- ب- أن يُطلب أسماء الشهود الذين يشهدون ضده و نسخة من التصريحات وشهادات هؤلاء الطلبة،
- ج- أن يُطلب من الشهود الحضور بأنفسهم لكي يشهدوا بشهادتهم و يسألهم فيجبوا على الأسئلة الموجهة إليهم،
- د- أن يُطلب أن يتقدم للشهادة لصالحه شهود من قبله.

4.6 إجراءات التأديب لطلاب التعليم الخاص.

4.6.1 الفصل المؤقت لطلبة التعليم الخاص المعاقين عقليا . يمكن أن توقف الإدارة الطلبة المعاقين عقليا إما (أ) باتفاق مكتوب مع الوالد أو (ب) عند الضرورة حيث يمثل الطالب خطرا على نفسه أو الآخرين وبموافقة مكتوبة من مكتب التعليم الخاص بوزارة التعليم ببينسلفانيا.

4.6.2 الفصل المؤقت أو الطرد والنقل لكل الطلبة المعاقين الآخرين. قد توقف الإدارة الطلبة المعاقين أو تتوقف عن إمدادهم بالخدمات التعليمية لمدة تصل إلى 5 أيام دراسية متتالية أو 15 يوم دراسي تراكمي في عام دراسي واحد بدون تزويدهم بخدمات التعليم الخاص أو أية إجراءات لضمان حمايتهم.

ستقوم الإدارة بتوفير الضمانات التالية للطلبة المقرر لهم الطرد أو النقل إلى مدرسة تجريبية لأسباب الانضباط، وكذلك الطلبة المقرر لهم الفصل المؤقت لأكثر من 5 أيام متتالية، أو لأكثر من 15 يوم تراكمي كالتالي:

1. إرسال رسالة خطية إلى الوالد / ولي الأمر بالإجراء التأديبي الموصى به و تاريخ مقابلات برنامج التعليم المتخصص،

2. سيقوم فريق بالدعوة إلى اجتماع تحديد الظاهرة مع الأباء خلال 42 ساعة من سوء السلوك،

3. أثناء اجتماع مخطط تعليم الأفراد (IEP) سيستعرض فريق IEP التقييم الأكثر حداثة للطالب، و IEP الخاص بالطالب وضع الطالب لتحديد ما إذا كان سوء سلوك الطالب متعلقًا بإعاقة الطالب أم لا. و يكون سوء السلوك غير متعلق بإعاقة الطالب إذا كان (أولا) IEP الحالي مناسبًا وتم تنفيذه، و (الثاني) الإعاقة لا تفسد قدرة الطالب على فهم نتائج سلوكه ولا تتحكم في السلوك الخاص به.

4. إذا كان سلوك الطالب ليس انعكاسا للإعاقة فإن مسؤولي المدرسة قد يستعملون قانون الانضباط الموحد، آخذين في الاعتبار التعليم الخاص للطالب والعقوبات التأديبية السابقة. ولا يجوز نهائيا أن يُوقف الطالب بدون تزويده بخدمات تعليمية مناسبة لأكثر من خمسة (5) أيام متتالية أو خمسة عشر (15) يوما على شكل أيام دراسية تراكمية في عام دراسي واحد. و يجب أن يصدر NOREP " إشعار للتعين في مدارس يوصى بها بنتائج هذا القرار و يُوزع.

5. سيراجع فريق IEP (مخطط تعليم الأفراد) خطة التقويم السلوكي ويعديلها إذا لزم الأمر أو يكمل التقييم العملي للسلوك و خطة التدخّل لتقويم السلوك حسب الضرورة،

6. سيحدّد فريق IEP مدى ملاءمة المكان التعليمي البديل والمؤقت و كما هو مشار، يتضمن IEP تلك الخدمات و التعديلات التي ستمكّن الطالب من أن يستمرّ في المشاركة في المنهج العامّ و مخاطبة السلوك حتى لا يتكرّر نفس السلوك،

7. سيصدر فريق IEP مخطط الأفراد و يوزع NOREP إشعار للتعين في مدارس يوصى بها بنتائج القرار اللازم لتعديل السلوك.

قد يُغيّر وضع أيّ من طلبة التعليم الخاصّ إلى مكان تعليمي مؤقت مناسب، وهذا فقط إذا حمل الطالب سلاحًا عمدًا إلى المدرسة أو في مكان تمارس فيه أنشطة المدرسة أو استخدم العقاقير الممنوعة أو باع أو التمس بيع المادّة الممنوعة في المدرسة أو في أثناء تأدية أنشطة المدرسة. يجب اتخاذ إجراء مناسب يُحدّد بمدة 45 يوم إذا طلب الوالد جلسة استماع حتى يتم إيجاد الوضع البديل.

قد تطلب الإدارة جلسة استماع معجّلة و تطالب مسؤول جلسة الاستماع أن يطلب وضعًا مؤقتًا لمُدّة 45 يوم إذا كان من المحتمل جوهريا أن يسبّب الطالب إصابة لنفسه أو الآخرين.

يجب أن يُزوّد الطلبة ذوي الإعاقات بتعليم مناسب و مجانيّ (FAPE)، حتى إذا طُردوا.

4.7 إجراءات محاكم الأحداث أو المحاكم الجنائية عند خرق نظام سلوك الطلبة.

بالإضافة إلى التدخلات التي ينص عليها نظام سلوك الطلبة، فإن السلوك الإجرامي والسلوك المعاكس لقانون الأحداث في نظام الأحداث في بنسلفانيا بالتوالي من الممكن أن يقع تحت سلطة قانون محكمة العائلات و جرائم البالغين. من الممكن محاكمة الطالب الذي يرتكب عملا مخلا بعد يوم ميلاده العاشر وقبل يوم ميلاده الثامن عشر أمام محاكم الأحداث ويتم عمل ذلك في محكمة العائلات في 1801 شارع فاين في فيلادلفيا. أما الجرح المرتكبة بعد سن الثامنة عشر فيتم البت فيها في محكمة البالغين. ولكن إذا

ارتكب الطالب الذي بلغ الخامس عشرة من عمره جنحة كبيرة أو اغتصاب أو سلوك جنسي غير مقصود أو تعريض غير محتشم أو سرقة سيارة وكان قد سبق له المثول أمام المحكمة من قبل بسبب الاتهامات نفسها فعندها يتم محاكمته في محكمة البالغين.

4.8 إجراءات تخص الطلبة العائدين من أماكن وضعتهم فيه المحاكم.

إن سياسة الإدارة هي وضع الطلبة الذين يعودون إلى المدارس بحكم من محكمة القصر أو المنحرفين في المدارس و البرامج التي ستزيد فرصة الطلبة إلى الحد الأقصى للنجاح مع إعطاء الاعتناء المناسب للأمن العام لمجتمع المدرسة الذي ربما يعودون إليه.

4.8.1 العودة من الإيداع الخاص بمقاومة الانحراف. يمر الطلاب العائدين من وضع تقرر بمعرفة محكمة المنحرفين قبيل العودة إلى الفصل ببرنامج تقييم العودة المرغوبة (RETI-WRAP). سيُفيد الطلبة في RETI-WRAP لمدة تصل إلى 4 أسابيع. و سيُقيم الطلبة أثناء التحاقهم لتحديد الوضع التعليمي المناسب.

4.8.2 العودة من وضع تقرر بمعرفة محكمة القصر. الطلبة الذين يعودون من وضع تقرر بمعرفة محكمة القصر سيودعون بمدرسة في منطقتهم بواسطة مكتب الانتقال و التعليم البديل.

القسم الخامس. مبادرات تقليل التغيب

5.1 **الحضور ومنع التغيب والانقطاع المؤقت ("ATIPS") والمسؤولون عن بحث عن تغيب الوالد (ATIPS). (PTO) هي استراتيجية شاملة مطوّرة بالمدارس تتضمن المشاركة مع المنظمات الاجتماعية، ومجموعات المساندة، ومجتمعات الإيمان، والآباء و أعضاء المجتمع الآخرين لزيادة الحضور بالمدرسة و تقليل التغيب على مستوى الإدارة. و ترى الإدارة سلوك التغيب كتحدٍ مبكر بأن الطالب يحتاج إلى تدخل ما يزيد من قدرة العائلات و مواردهم بما يمكنهم من إدارة حياتهم.**

يزور ATIPS على الشبكات الحالية التي تقوم بتزويد الأبناء و العائلات بتدخّلات وقائية قبل أن يصلوا إلى عتبة محكمة التغيب، وبوجه عام في غياب غير مبرر يستمر 3 أو أكثر. يزور PTO عائلة الطالب و يزودهم بمعلومات عن سياسات الحضور في المدارس ، و التعليم الإلزامي و الموارد و الدعم المقدم حيثما احتاجوا إليه.

5.2 **برنامج إلغاء التغيب.** يتدخل برنامج إلغاء التغيب في حياة الشباب الذين قد قرروا برغبتهم أن يكونوا غائبين لإعادة دمجهم فوراً في بيئة المدرسة. ويتم إلغاء التغيب بالشراكة مع فيلادلفيا و شرطة مواصلات SEPTA.

5.3 **مراكز التغيب.** لدى المدارس حالياً مركزان لدعم التغيب. وتعمل المراكز بعناية على تطبيق برنامج إلغاء التغيب و تخدم كمواقع مدرسية الآلاف من الطلبة الذين يُلقطون من الشارع لكونهم متغيّبون.

القسم السادس: السياسات

6.1 السياسات ضد التمييز و سياسة محاربة التحرش.

تحافظ المدارس على سياسة ثابتة تحظر كل أشكال التمييز و التحرش. فُصِدَ هذا القسم من القانون فقط أن يعطي ملخصاً قصيراً للسياسة الكاملة. يمكن أن تجدوا السياسة الكاملة على صفحة الانترنت www.phila.k12.pa.us.

لدى التلاميذ الحق في التعلّم في بيئة خالية من التحرش و التمييز. و يُعرّف التحرش بأنه طلب جنسيّ أو أيّ سلوك مزعج أو مهدّد أو مروّع أو غير ذلك مما يخلق بيئة مدرسية عدائية بسبب أصل الشخص، أو العمر، أو الجنس، أو اللون، أو التوجّه الجنسيّ (المعلن والمكتمل)، أو

التعبير عن الهوية الجنسية (المعلنة والمكنونة)، أو الأصل القومي، أو الديانة، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو المعتقدات السياسية. تعريف التمييز: هو معاملة الأفراد باختلاف بسبب جنس الشخص، والعمر، والجنس، واللون، والتوجه الجنسي (المعلن والمكنون)، والتعبير عن الهوية الجنسية (المعلنة والمكنونة)، والأصل القومي، والديانة، والإعاقة، والوضع الاجتماعي الاقتصادي أو المعتقدات السياسية. وهذه القائمة غير شاملة لجميع القواعد.

إذا شعر طالب بأنه ضحية تمييز أو تحرش، فعلى الطالب الإبلاغ عن مثل هذا السلوك كما هو موصوف في القسم 2.6. وبناء على هذه الشكوى، ستحقق الإدارة في الشكوى بدقة. وستحافظ الإدارة على الأمانة في التحقيق في السلوك المحظور المزعوم إلى المدى الممكن والمسموح به قانوناً. إن كل الأطراف ستعامل بالوقار ولن تنتقم الإدارة من أي شخص يعمل تقرير.

لا تحتوي هذه السياسة على ما يمنع الطالب من الاتصال بالشرطة إذا استلزمت المسألة أو كان هناك تورط في جريمة جنائية مزعومة.

إذا كان لدى الطالب أي سؤال بخصوص السياسة المضادة للتحرش، فينبغي على الطالب أن يتصل بمدير المدرسة أو المدير الإقليمي الخاص به.

6.2 سياسة الشكوى / التشكي.

6.2.1 إجراء الشكوى الغير رسمية.

أ - إذا اعتقد طالب أو طالبة أنه أزعج أو أنها أزعجت أو عوملوا بتفرقة أو لدى المعرفة أن آخر قد أزعج أو عومل بتفرقة فينبغي على الطالب أن يتصل بمدير المدرسة المختص للإبلاغ عن هذا السلوك.

ب- إذا كان مدير المدرسة هو الشخص المتهم بالتحرش أو التمييز أو إذا شعر الطالب بأن المدير مسؤول بشكل ما عن التحرش أو التمييز، فينبغي على الطالب أن يبلغ المدير الإقليمي في المكتب الإقليمي للإدارة عن هذا السلوك.

6.2.2. سياسة الشكوى الرسمية. توجد لدى الإدارة إجراءات لتشكي الطلبة للإبلاغ عن التحرش، والتمييز أو الإرهاب المرتكب من قبل عضو من مجتمع المدرسة. وتحتوي الصفحة الأخيرة من هذا النظام على استمارة لاستعمال الطلبة الذين يعتقدون أنهم قد أزعجوا، أو عوملوا بتفرقة، أو إرهاب من قبل عضو من أعضاء مجتمع المدرسة. بالإضافة لهذا الإجراء، يُذكر الطلبة بأن يبلغوا عن الحوادث بالاتصال بالخط الساخن، خط المشاغبة أو مدير المدرسة أو ممثل الإدارة.

أ يتقدم المشتكي بشكواه إلى مدير المدرسة أو الشخص المعين لذلك بواسطة مدير المدرسة أو أي ممثل آخر للإدارة. ويستلم المشتكي نسخة من التقرير.

ب يكمل المشتكي استمارة تقديم الشكوى ويمكن أن يطلب المشتكي مساعدة لغوية لكي يكمل استمارة الشكوى إذا احتاج، ويجب على المدرسة أو المكتب الذي يتلقى الشكوى أن يعمل الترتيبات المناسبة للتفسير اللغوي وخدمات الترجمة.

ج- يعطى المشتكي نسخة من نموذج الشكوى موقعة من قبل موظف القطاع التعليمي الذي إليه أُبلِغَت الشكوى.

- د- تُعطى نسخة إلى مدير المدرسة.
- هـ- سيجري المدير تحقيقًا خلال 48 ساعة و يتخذ الإجراء المناسب.
- و- يضمن المدير حُفَظَ تقرير الحادث الحقيقي، و يرفق استمارة تقرير الشكوى بنسخة المدرسة من نموذج H13- تقرير متابعة الحوادث.
- ز- يجب أن يزود المدير رئيس القسم التاسع بإدارة المدارس بنسخة من تقرير الشكوى والنموذج EH-31.
- ح- إذا كان الادعاء ضد مدير المدرسة، فإن المدير الإقليمي أو المعين من قبله سيجري تحقيقًا خلال 48 ساعة و يتخذ الإجراء المناسب.

6.3 سياسة تفتيش الخزائن.

تقرّ الإدارة بحاجة التلاميذ للخزائن لحفظ الكتب المدرسية، والملابس، والموادّ المدرسية و المتاع الشخصيّة أو الممتلكات الشخصية الأخرى الضرورية للمدرسة، و قد تزود المدرسة خزائن و دواليب لمثل هذا التخزين.

ستبقى كلّ الخزائن ملك الإدارة ولا يجوز أن يتم تقاسم الخزائن بين الطلبة بل يُشجَعُونَ على أن يبقوا خزائنهم المخصصة لهم مغلقة ومؤمنة ضدّ الإغارة عليها من قبل الطلبة الآخرين، ولا يستخدم الطالب خزائنه كمستودع لأي شيء ذي قيمة أو لحفظ مادة أو شيء محظور أو يمثل تهديدًا للصحة أو الأمان أو راحة الشاغلين لبناء المدرسة أو المبنى نفسه. ولا يقوم الطلبة بتغيير محلّ القفل المخصص لهم بواسطة المدرسة أو يحلون قفلا آخر محله حيث تبقى المدرسة على نسخ من أرقام الأقفال المخصصة بالتلاميذ.

تفوّض الإدارة موظفيها أن تفحص خزائنة الطالب عندما يكون لدى مثل هذا الموظف سبب في الاعتقاد بأن الخزائنة تُستخدَم بشكل غير لائق لتخزين السلع المهربة، أو مادة لا يجوز حيازتها قانوناً، أو أيّ مادة تحدث خطراً على الأمن والنظام في المدارس.

6.4 سجلات الطالب.

تحافظ الإدارة على سياسة للحفاظ على سجلات لكلّ الطلبة. يمكن أن تُحصل على نسخة من هذه السياسة في www.phila.k12.pa.us.

6.5 سياسة احتباس أجهزة البيجر، والهواتف المحمولة و الآلات الهاتفية.

تحظر إدارة المدارس حمل البيجر، أو استعمال أجهزة الاتصالات والمناداة على أرض المدرسة أو النشاطات التي تتبناها المدرسة أو في حافلاتها وغيرها من المركبات التي تزودها المدارس.

كما تحظر إدارة المدارس من استعمال الهواتف الشخصية على أرض المدرسة أو خلال ساعات الدوام. ويحق للمدير عمل اللازم في الحالات المزعجة للجو الأكاديمي الذي قد ينتج عن استعمال أجهزة الاتصالات. ويمكن الحصول على نسخة كاملة من هذه السياسة على صفحات الانترنت على www.phila.k12.pa.us.

6.6. سياسة تعبير الطالب.

لدى الطلبة حقّ التعبير عن أنفسهم إلا إذا تدخّل مثل هذا التعبير بقدر كبير و جوهري في العمليّة التعليميّة أو يندّر بالأدّى الفوريّ لأمان المدرسة أو المجتمع، أو يشجّع النّشاط غير الشرعيّ أو يتدخّل في حقوق أفراد آخرين. للحصول على نسخة من سياسة تعبير الطالب، اطلع على www.phila.k12.pa.us. ونشجّع كلّ الطلبة على ذلك ونثوّق منهم استعراض سياسة تعبير الطالب.

القسم السابع: أرقام يكثر استخدامها

215-400 4220	مكتب النقل والتعليم البديل
215-400-4220	الحضور و التغيّب
215-875-8075	برنامج تقييم العودة المرغوبة
215-400-4220	تربية الطلبة
215-686-7797	مركز مساعدة العائلة
215-400-4290	مكتب تعيين الطلبة
215-400-4240	مكتب اللغة والثقافة والفن
215-644-1277	مكتب مسئول الأمن المدرسي
215-400-4710	مكتب تأمين الجو المدرسي
215-400-4170	مكتب الخدمات المتخصصة
215- 400-4000	الخط الساخن للأهل
215-400-7233	خط المدارس الساخن للأمان

المكاتب الإقليمية

215-351-3807	المكتب الإقليمي لوسط المدينة
215-684-5132	مكتب ال EMO/CEO
215-291-5680	المكتب الإقليميّ الشرقيّ
215-456-0998	المكتب الإقليميّ الشمالي
215-281-5903	المكتب الإقليميّ الشماليّ الشرقي
215-248-6684	المكتب الإقليميّ الشماليّ الغربي
215-351-7445	المكتب الإقليميّ الجنوبيّ
215-471-2271	المكتب الإقليميّ الغربيّ

نموذج تشكي

إدارة مدارس فيلادلفيا

استمارة تقديم شكوى الطالب

تحافظ إدارة فيلادلفيا التعليمية على سياسة ثابتة تحظر كل أشكال التمييز و التحرش (اطلع على السياسة 201). كل الأشخاص سيعاملون بالاحترام و الوفاق وهذا النموذج مُعد لاستعمال الطلبة الذين يعتقدون أنهم قد أزعجوا أو تمت معاملتهم بتفرقة من قبل طالب آخر أو أحد موظفي القطاع التعليمي. أيضاً قد يبلغ الطلبة عن الحوادث على الخط الساخن المتميز، خط المشاغبة، أو إلى مدير المدرسة أو أي ممثل آخر للقطاع التعليمي.

المشتكي _____ تاريخ الميلاد _____
المدرسة _____ الصف _____ حجرة _____
عنوان المنزل _____ تليفون منزلي _____
وقت الحادث المزعوم _____
اسم الشخص الذي تحرش بك أو عاملك بتفرقة _____
أي شهود كانوا حاضرين حينما تم الحادث _____
أين تم الحادث _____

صف الحادث بوضوح بقدر الإمكان متضمناً مثل هذه الأشياء كأي تصريحات شفوية تحصر أو تصف ما التهميدات، أو المطالب، إلى آخره، هل الملامسة الجسدية مشتركة، إن وجدت، ما نوع القوة إن وجدت أو كانت مستخدمة، ماذا فعلته لتجنب الوضع، الخ. (ترفق صفحات إضافية إذا لزم الأمر)

تُرفع هذه الشكوى على أساس اعتقادي الأمين أن _____
قد عاملني بتفرقة أو أزعجني بالتحرش. و أشهد أن المعلومات التي قد أوردتها في هذه الشكوى حقيقية، و صحيحة و كاملة على حد علمي و اعتقادي.

إمضاء المشتكي _____ التاريخ _____
المستلم _____

التاريخ _____

ممثل إدارة مدارس فيلادلفيا و الوضع الوظيفي
أنا، المشتكي، قد استلمت نسخة كاملة من هذا النموذج من الإدارة التعليمية.

إمضاء المشتكي _____ التاريخ _____
ملاحظة إلى المديرين: تقرير الحادث الحقيقي يجب أن يُكتمل. و ترفق استمارة تقرير الشكوى
هذه إلى نسخة المدرسة من نموذج EH-31 " تقرير متابعة الحوادث "

المعلومات في هذا الكتيب
قد يتم تحديثها
أثناء العام الدراسي.

توجد النسخة الأخيرة على موقع إنترنت إدارة المدارس
www.phila.k12.pa.us

للحصول على نسخ باللغات غير الإنجليزية، من فضلك اتصل
بمكتب الاتصالات على رقم:
215-400-4040

إدارة فيلادلفيا التعليمية ذات تكافؤ فرص العمل، لن تفرّق في التشغيل أو برامج التعليم أو الأنشطة على أساس العرق،
أو العقيدة، أو الأصل القومي أو اللون، أو الديانة، أو الأصل، أو الحالة الاجتماعية أو العمر،
أو التوجّه الجنسي (المعلن والمكتون)،
أو التعبير عن الهوية الجنسية (المعلن والمكتون)، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو الجنسية الأصلية، أو عضوية الاتحاديات
أو البراعة المحدودة في اللغة الإنجليزية. و تمتد سياسة عدم التعصّب هذه إلى كلّ التصنيفات المحمية قانونًا. يتوافق المنشور
في هذه الوثيقة مع القوانين الفدرالية والقوانين الخاصة بالولاية متضمّنًا القسم التاسع للتعديلات التعليمية لعام 2791
و أقسام 305 و 405 من قانون إعادة التأهيل لعام 3791. يجب أن تُوجّه الاستفسارات إلى المحامية
ريبا سمولود مسؤولة متابعة وتنسيق تكافؤ الفرص، وعنوانها:

734 Schuylkill Avenue, 1st Floor, Philadelphia, PA 19156
215-400-4380

School District of Philadelphia
440 N. Broad Street
Philadelphia PA 19130